ان اخرجها من فمه فعليه القضاء والكفارة وان ردها ثم اعادها
فعليه القضاء ولا كفارة وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانها مادامت في فمه
فهي بحال يتلذذ بها واذا اخرجها صارت بحال تعاف وذكر في الفصل
الخامس من الفتاوى الظهيرية صورته اذا اكل لقمة كانت بقيت في فمه من
وقت السحر ابتلعها بعد طلوع الفجر ذكر انه يصح لا رواية لها في الاصول وقال
ابو حفص الكبير من علي جهرا انه كانت لقمة غيره لا كفارة عليه وان كان
لقمة فابتلعها من غير ان يخرجها من فمه فعليه القضاء والكفارة هو الصحيح لانه
اللقمة كذلك لو كل وان اخرجها من فمه ينبغي ان يرد فعليه القضاء دون
الكفارة لانها صارت مستقذرة وان لم يرد فالقضاء والكفارة لانه قد
تحرج لاجل التحاتع ثم يدخل ثانيا وقال عمرو بن فضل الحزاحيني انه كان
لقمة نفسه فعليه القضاء والكفارة في الاحوال كلها وان كان لقمة غيره فعليه
القضاء دون [illegible] في فصل الصوم مسئلة كتبنا وان صح العلل ٢
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
جواهر الفتاوى في الباب الرابع مسئلة حج [illegible] صح السيد ٢ كتاب الحج

حج ثانيا

حج

فحج ترعوا ولو [illegible] ذلك تجارة وحين رغبت [illegible]
[illegible]
عن ابي هريرة ان رجلا سأل النبي فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو
يريد عرض الدنيا فقال عليه السلام لا اجر له فاعظم الناس ذلك فقالوا
للرجل عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك لم تفهمه فقال الرجل يريد
الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرض الدنيا فقال لا اجر له ثم اعاده الثالث فقال
لا اجر له وفيه دليل على انه لا بأس للسائل ان يكرر السؤال والحجة اجوده الا اعاده
[illegible]
في اعادة السؤال [illegible]
[illegible]
[illegible]
الجهاد ويكون معظم المقصود تحصيل المال في الدنيا لا لاجل الثواب في الآخرة
[illegible]
[illegible]
في الدنيا والآخرة [illegible] معظم مقصوده الجهاد [illegible] في الغنيمة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]